دور السلطات الجزائرية في حث المنظمات الاقتصادية على مراعاة أبعاد التنمية المستدامة

الدكتور: السعيد صالح	الدكتورة: ليليا بن منصور	الدكتورة: بن عباس شامية
الرتبة: أستاذ محاضر قسم أ	الرتبة: أستاذ محاضر قسم أ	الرتبة: أستاذ محاضر قسم أ
جامعة عباس لغرور خنشلة	جامعة عباس لغرور خنشلة	جامعة عباس لغرور خنشلة
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني: m
salahsaid1954@hotmail.fr	lilia_benmansour@hotmail.com	chamiasiham@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء علي اهتمام الدولة الجزائرية منذ استقلالها بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وحث المنظمات الاقتصادية على مراعاة أبعاد التنمية المستدامة ، حيث قامت بإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية المهتمة بوضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة بأبعادها المختلفة، طبقت مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والمؤسساتية وسنت قوانين وتشريعات مرتبطة ببرامج الإنعاش الاقتصادي وذلك بهدف إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي.

وكانت أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي: إن المتتبع للجهود التنموية التي بذلتها الجزائر في سبيل تنمية المنظمات الاقتصادية لما تتميز به من فعالية في معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وخلق أنشطة تساهم في النمو الاقتصادي، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مع المساهمة الفعالة في التصدير وزيادة قدرة الابتكار واستقطاب اليد العاملة والحد من البطالة، وهذا كله من اجل بعث عجلة التنمية إلى الأمام.

الكلمات المفتاحية: أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصاد الكلي، النمو الاقتصادي، الابتكار.

Abstract:

This paper aims to shed light on attention of the Algerian state since independence social, economic and environmental related to sustainable development dimensions, Economic organizations urged to take into account sustainable development dimensions of integrated, Where it has established several institutions and government agencies interested in development of programs, policies and strategies to achieve sustainability of different dimensions. It implemented a set of economic and institutional reforms and enacted laws and legislation related to the economic recovery programs in order to rebalance the macroeconomic level.

And was the most important results that have been reached are: Anyone who has followed the development of the efforts made by Algeria for economic development organizations due to its Effectiveness in dealing with a lot of economic problems, social, and create activities that contribute to economic growth, The increase in GDP, with the active contribution in export and increase innovation capability And attracting labor and reducing unemployment hand, and all this in order to resurrect the wheel of development forward.

key words: Dimensions of sustainable development, total economy, Economic growth, Innovation.

مقدمة

الجزائر بحكم انتمائها لمجموعة البلدان النامية تتميز بالخصائص العامة لهذه البلدان، ومحاولة منها القضاء على عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي انتهجت بعد حصولها على الاستقلال السياسي خطط تنموية طموحة تعتمد بالأساس على إيجاد قطاع عام قوي وعلى أداة للتخطيط الشامل للقيام بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث اتسمت المرحلة الأولى منها بالتركيز على الهياكل الأساسية والتنظيمية وإصدار التشريعات والإجراءات التي استهدفت تنمية القطاعات الصناعية الأساسية، كما اتبعت بعد ذلك في مراحل أخرى إصلاحات هيكلية ومالية مست المؤسسات العمومية بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق،وبالتالي فالدولة الجزائرية بذلت جهودا تنموية في سبيل تهيئة البيئة المناسبة لنمو الاقتصاد المستدام بما يتلاءم والإمكانات المتوفرة لديها لخدمة التنمية المستدامة.

ونظرا لأهمية الكبيرة التي اكتسبها التنمية المستدامة كضرورة من أجل ضمان استمرار نشاط المنظمات الاقتصادية في ظل المعطيات الراهنة، والتي تعمل على تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي إضافة إلي أدائها الاقتصادي، وفضلا عن هذا قد أضحى متطلبا أساسيا في العديد من الأسواق العالمية، مما يجعل المنظمات المسجلة تتمتع بأفضلية تنافسية تزيد من فرصها السوقية الجديدة وتعزز مكانتها في العطاءات والمناقضات، وتساعد أيضا في الحصول على جواز السفر من أجل الدخول إلى الاسوق العالمية.

إشكالية البحث: تأتي هذه الورقة البحثية لتتناول مجهودات السلطات الجزائرية في حث المنظمات الاقتصادية على دمج أبعاد التنمية المستدامة، حيث تم طرح إشكالية المداخلة وفق ما يلي:

ما دور السلطات الجزائرية في حث المنظمات الاقتصادية على مراعاة أبعاد التنمية المستدامة ؟

الخطة: من أجل معالجة إشكالية البحث فقد قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى محاور أساسية جاءت وفق ما يلي:

- **المحور الأول: واقع التنمية المستدامة في المنظمات الاقتصادية بالجزائر.**
- **المحور الثاني: البرامج الوطنية التي تساعد المنظمات على إدماج أبعاد التنمية المستدامة.**
- **المحور الثالث: واقع الجودة والاستدامة البيئية في المنظمات الجزائرية.**

منهج البحث: تتم معالجة إشكالية البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة واقع التنمية المستدامة في المنظمات الاقتصادية في الجزائر والبرامج الوطنية التي تساعد في دمج أبعدها.

المحور الأول : واقع التنمية المستدامة في المنظمات الاقتصادية بالجزائر

من خلال دراسة قام بها المكتب الدولي للعمل حول الوضع الاجتماعي في الجزائر حيث توصلت هذه الدراسة إلى انه يصعب الحديث عن التنمية المستدامة في الوقت الراهن وذلك لسببين رئيسيين هما [1]:

- **حداثة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على قواعد السوق، ومن هنا فإن الميكانيزمات القادرة على القيام بذلك غير متوفرة أو غير ممكن تطبيقها بشكل تام.**
- **ميكانيزمات تطبيق دولة القانون واحترام مبادئ الحكم الراشد غير موجودة ولا يمكن تطبيقها نظرا لانتشار الاقتصاد الموازي وظاهرة تغليب المصالح الشخصية في إدارة العلاقات بين الأطراف ذات المصلحة على جميع المستويات .**

وفي ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفتها الجزائر والتي تتم في إطار غير منظم وبعيدا عن إطار يسمح بضبطها، قررت السلطات العمومية وضع مخطط عرف بمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة خلال الفترة [٢٠١٠-٢٠٠١] والذي خصص له غلافا ماليا قدر ب٩٧٠ مليون دولار، ويليه مخطط الموسع للفترة [٢٠١٠-٢٠١٤] والذي خصص له مبلغ ٤٥٠ مليون دولار، كما تم إجراء تشخيص لوضع البيئة في الجزائر، وقدمت السلطات تقريرا حول واقع ومستقبل البيئة والذي اعتمدته كأرضية لوضع البرنامج الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ومن بين نتائج التشخيص [2]:

- **أدت عملية التصنيع غير المتحكم فيها إلى تلويث صناعي وحضري و ظهور جملة من المشاكل والتي أثرت على الصحة العمومية من جراء الإنبعاثات، والتي تعتبر التهديد الأساسي لجودة الهواء.**

- **محدودية أمكن جمع النفايات وقدرة معالجتها.**
- **ضعف الإطار القانوني والتشريعي وغياب الميكانيزمات التي تسمح بتطبيقها.**

وبناء على نتائج التشخيص صيغت السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة والتي يمكن حصرها في المجالات التالية:

أولا– المجال الاقتصادي: أن تتبنى الأدوات الاقتصادية البيئية في الجزائر جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي تركز أساسا على الموارد الطبيعية الرئيسية (كأسعار الطاقة والمياه والوقود) وذلك على مبدأ " على من يلوث البيئة أن يدفع الثمن" والهدف من ورائه هو حث المنظمات خاصة الصناعية منها على انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

١- **الرسوم البيئية: سعت الجزائر إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء، وبالتالي فهي تعتمد على الصناعة النفطية التي لها آثار سلبية على البيئة، بالإضافة إلى كون معظم المصانع ترتكز على الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا ملايين من الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية، وقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة ١٩٩٢، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة آو الخطرة TAPD، ولكن على ما يبدو أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم تطبيقها إلا خلال السنوات القليلة الماضية، كما تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات ٢٠٠٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ والتي تتمثل في:**

١-١-الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة : وتتمثل في:

- **رسم إخلاء النفايات العائلية TEOM ويتراوح قيمة الرسم الخاص بالنفايات المنزلية بين ٦٤٠ دج و ١٠٠٠ دج /سنويا/ العائلة[٣].**
- **رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية، و يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ ب ٢٤٠٠ دج/طن[٤].**
- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ ب ١٠٥٠٠ دج/ طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر ب ٣سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات [٥].**
- **الرسم على الأكياس البلاستيكية، تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٤، ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة، ويقدر مبلغ الرسم ب ١٠,٥ دج/ ١كغ، يوجه الرسم الى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث[٦].**

١-٢- الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة: تم تحديده بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ وهو نوعان[٧]:

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ويتعلق بالنشاطات الصناعية.**
- **الرسم على الوقود: يقدر مبلغ الرسم ١ دج لكل لتر من البنزين (محتوي على الرصاص، عادي أو ممتاز) ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث، والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.**

١-٣-الرسم الخاص على الإنبعاثات السائلة الصناعية : ويتمثل في :

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وهذا وفقا لحجم المياه المنبعثة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة، والمعلن عنه في قانون المالية لسنة ٢٠٠٣ [٨].**
- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: وهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٦ ويحدد ب ١٢٥٠٠ عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة[٩].**

يضاف إلى ما سبق ذكره من الرسوم الإتاوات أخرى، نذكر منها:

- **الرسم على المنتجات البترولية.**
- **إتاوة المحافظة على جودة المياه: جاء به قانون المالية لسنة ١٩٩٦ وهي إتاوة تحصل بصفة عامة من المؤسسات العامة والخاصة والتي تملك وتستغل آبار آو تنقيبات وذلك لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها .**

٢- الإجراءات الجبائية التحفيزية في مجال الحد من التلوث: لم ينص المشرع الجزائري صراحة من خلال قوانين المالية على أية إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المندرجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة والتي تنص على ضرورة إعطاء الحوافز المالية أهمية قصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا كنص:

- **المادة ٧٦ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي مفاده تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله [١٠].**

- **الماد ة ٧٧ من القانون ذاته والتي مفادها " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية "[١١].**

ومن منظور عام فإن الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم ٠١-٠٣ المرتبط بتشجيع وتطوير الاستثمار تعد مكسب كبير لصالح تحفيز الاستثمار الخاص ولا سيما في مجال حماية البيئة ، وهذا غير الحوافز الجبائية والشبه جبائية المتعددة الممنوحة من طرف الدولة بواسطة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [ANDI] التي تم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض، وتوجهات المستثمرين المسجلة من طرف هذه الوكالة فيما يخص المجال البيئي تتعلق أساسا بمجال تسيير النفايات الحضرية الصلبة ولا سيما جمع القمامات المنزلية، أين تم تسجيل ٥٠% من هذه المشاريع متواجدة في النسيج الحضري لمدينة الجزائر العاصمة، وكذا مشاريع استرجاع وتدوير النفايات حيث نجد ٢٥ % من هذه المشاريع متمركزة في مدينة الجزائر العاصمة.

وبالرغم من الإجراءات التحفيزية الممنوحة من طرف هذه الوكالات إلا أن عدد المشاريع المسجلة في المجال البيئي لا يزال ضعيفا، ويرجع السبب في ذلك لعوامل عديدة أهمها الوضعيات المالية الصعبة التي تشهدها معظم البلديات وكذا العوائق المصاحبة لعروض المناقصات والتي تحد من عمليات توكيل الخواص فيما يخص خدمات جمع النفايات، أما سوق استرجاع وتدوير النفايات فهو أكثر ديناميكية ويتعلق أساسا بالورق، البلاستيك والمعادن، كما أنه لا يضم مشاريع مرتبطة بتثمين النفايات ذات التحلل العضوي المستعملة في إنتاج السماد العضوي، وهذا نظرا لنقص التوعية والتحسيس في هذا المجال.

<u>ثانيا</u>- المجال البيئي: وتتمثل في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية والتي نذكر منها:

١- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تمت المصادقة عليه في جويلية ٢٠٠٣، حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة الواردة في قمة ري ودي جانيرو سنة ١٩٩٢ ، وقد نصت المادة

رقم٠٢ أنها تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي[١٢] :

- ❖ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ❖ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- ❖ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها.
- ❖ إصلاح الأوساط المتضررة.
- ❖ تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجهود ومختلف المتدخلين في تدابري حماية البيئة.

٢- القانون المتعلق بالتسيير، الرقابة والتخلص من النفايات: والذي جاء كضرورة ملحة للحد من الآثار السلبية للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، محددا الإطار العام للرقابة والتخلص منها تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحله وذلك بخفض درجة خطورة النفايات من المصدر[١٣] .

٣-القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو: يتمحور هذا القانون حول ثلاث عناصر رئيسية هي[١٤]:

- ❖ الوقاية، الإشراف والإعلام.
- ❖ إعداد أدوات التخطيط.
- ❖ ترتيب الإجراءات التقنية، رقابية، عقابية، جبائية ومالية.

٤-القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: موضوعه عقلنة الإعمار وتوزيع الأنشطة على مستوى الأقاليم وكذا حماية الموارد الطبيعية، ويتضمن هذا القانون أيضا الربط بين حماية الموارد والتنمية الاقتصادية والتطور البشري الذي ترتكز عليه التنمية المستدامة [١٥].

٥- القانون المتعلق بالمحروقات: يأخذ هذا القانون المشكل البيئي ضمن بعض فقراته ملزما الأطراف المعنية بالاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بأمن العمال وصحتهم، النظافة والصحة العمومية، المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري والبحري، المصالح الأثرية، مضمون القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة ولكن لم يمض عام واحد من صدور هذا القانون حتى تم تعديله، إذ تمت المصادقة على المرسوم الجديد المعدل لهذا القانون في بداية شهر أكتوبر ٢٠٠٦ من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني[١٦].

٦- المرسوم التنفيذي الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت: قد أوضحت المادة رقم ٠٣ من هذا المرسوم انه يقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها [١٧].

٧- المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة: والذي يحدد قائمة الأنشطة التي لا بد أن تخضع لدراسة تأثير أو موجز تأثير ويبين مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة، كما يوضح المؤسسات الخاضعة للترخيص والمؤسسات الخاضعة للتصريح.

إضافة إلى [١٨]:

- **المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٣٩ المؤرخ في ١٩٩٨/١١/٠٣ المتعلق بالمنشآت المصنفة.**
- **المرسوم الوزاري لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم الصادرة في فيفري ٢٠٠٥ والتي تتعلق بالتحكم وتسيير المخاطر الصناعية والطاقوية .**
- **المرسوم التنفيذي رقم ١٤٤/٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٩ يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ويصنفها حسب أهمية ضررها لحماية البيئة.**
- **المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥/٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٥/١٩ يحدد نطاق تطبيق محتوى وطرق تطبيق دراسات وموجز التأثير على البيئة .**

هذا إلى جانب القوانين الأخرى مثل: قانون الجمارك، قانون الإجراءات الجزائية والمدنية، قانون الصيد، قانون حماية المستهلك، قانون حماية الصحة وترقيتها ...الخ.

ثالثا- المجال الاجتماعي: شرعت الجزائر سنة ١٩٩٠ منظومة تشريعية في مجال العمل والشؤون الاجتماعية ويأتي على رأسها:

- القانون المتعلق بالوقاية وتسوية الخلافات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب.
- القانون المتعلق بعلاقات العمل.
- القانون المتعلق بممارسة الحق التأديبي.
- القانون المتعلق بتفتيش العمل.

إن أهم ما يميز هذه القوانين هو الحد من تدخل الدولة في العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وكذلك فسح المجال أمام الإطراف التي لها علاقة العمل لتصور أوسع وأشمل للقواعد التي تحكم هذه العلاقات، كما ركزت هذه القوانين على تكريس مبدأ التفاوض الجماعي ومبدأ الحوار ومبدأ التكفل بانشغالات العمال.

وأصدرت وزارة العمال والضمان الاجتماعي حملة من النصوص التنظيمية في مجال الوقاية من الأخطاء المهنية والتي تتعلق ب:

- القواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطيرة في أماكن العمل.
- اللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.
- صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها.

بالإضافة إلى القوانين والتشريعات السابقة الذكر، فإن الدولة الجزائرية قامت بالمصادقة على جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث تمت المصادقة من قبل الجزائر على ٥٩ اتفاقية دولية، من بينها الاتفاقيات الدولية الثمانية الأساسية والتي تعتبرها منظمة العمل الدولية من الآليات الجوهرية التي يستلزم التصديق عليها وتكييف التشريع الوطني معها ووضعه حيز التنفيذ وهي تخص المجالات التالية: حضر العمل الجبري، الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، التفاوض الجماعي، المساواة في ميدان الأجور، عدم التمييز، سن العمل وخطر تشغيل الأطفال.

المحور الثاني: البرامج الوطنية التي تساعد المنظمات على إدماج أبعاد التنمية المستدامة

لقد قامت لدولة الجزائرية بوضع برامج موجهة لصالح المنظمات الاقتصادية بالإضافة إلى صناديق تقدم الدعم المالي وذلك بغرض الاهتمام بإدماج أبعاد التنمية المستدامة ضمن استراتيجياتها، ومن أهمها:

١- برنامج تأهيل المؤسسات وتطويرها: يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث كان من أبرز أهدافه تحقيق النمو والتوازن على المستويين الداخلي والخارجي عن طريق تشجيع الاستثمار ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار غطاء مالي بقيمة ٠١ مليار دينار سنويا يمتد إلى غاية ٢٠١٣، وهو يتكامل مع البرامج القطاعية للوزارات والهيئات الأخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسسية الاقتصادية، كما يسعى إلى ضمان استمرارية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على مكانها في السوق الوطنية، والتأقلم مع متطلبات اقتصاد السوق ويشتمل البرنامج على مرحلتين هما [١٩]:

- مرحلة تكييف المحيط: ٢٠٠١-٢٠٠٥.
- مرحلة الضبط والتنفيذ:٢٠٠٦-٢٠١٣.

٢- الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار **APSI**: أنشأت هذه الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في ١٩٩٣، وتساهم بشكل فعال في ترقية ودعم ومتابعة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس وإنشاء المؤسسات بحيث لا تتجاوز ٦٠ يوم وتهتم الوكالة:

- متابعة الاستثمارات والعمل على دعمها وترقيتها.
- القيام بدراسة الاستثمارات المقدمة وتقييمها والمصادقة عليها أو رفضها.
- تتحمل الوكالة جزء أو كل التكاليف الاستثمارية تبعا لطبيعة الاستثمار وموقعه وأهميته.

- ❖ تقديم التسهيلات الجمركية المتعلقة بالتجهيزات والمواد الأولية التي ترغب المؤسسات في شرائها.

٣- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار **ANDI**: لقد أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المادة ٢١ من الأمر الرئاسي رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ والمتعلق بتنمية الاستثمار وبموجبه حدد مبادئ وأساليب تشجيع وحرية الاستثمار في الجزائر، وقد أنشأت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار وتسعى هذه الوكالة للقيام بالمهام التالية [٢٠]:

- ❖ ضمان ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.
- ❖ تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- ❖ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- ❖ تجديد فرص الاستثمار وتكوين بنك المعلومات لفائدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

ويساعد الوكالة في تأدية المهام المنوطة إليها مجموعة من الهيئات نذكر منها :

٣-١- المجلس الوطني للاستثمار: أنشأ حسب المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠ أوت ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار، يترأس هذا المجلس رئيس الحكومة ويتولى أمانة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار يجتمع هذا المجلس كل ثلاث أشهر ويقوم بمجموعة من المهام منها:

- ❖ تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار.
- ❖ دراسة المحيط الاستثماري واقتراح السياسات والإستراتيجيات وسبل الاستثمار.
- ❖ مساعدة المؤسسات على التكيف مع التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار.

٣-٢-الشباك الموحد: ينشأ الشباك الموحد على مستوى الولايات، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإقامة المشروعات ومنها المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب، الوكالة العقارية ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة والبلديات المعنية والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من أجل تحقيق

وتسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع بشكل لامركزي على مستوى الولايات ، ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية[٢١].

٣- ٣ -صندوق دعم الاستثمار: هذا الصندوق مكلف بتحويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات [٢٢].

٤-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تم إنشاء الوكالة سنة ٢٠٠٤ وهي ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وتهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتسييره، الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لجميع نشاطات الوكالة [٢٣].

٥-صناديق الدعم: تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمشروعات الاقتصادية بأشكالها المختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة، ومن بين أهم تلك الصناديق نجد صندوق تحسين التنافسية الصناعية والذي يهتم بتمويل برامج تأهيل المنظمات الاقتصادية بصفة عامة، وصندوق تحسين الفعالية البيئية والذي تشرف عليه وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حيث يهتم بتهيئة المنظمات الصناعية لتطبيق أنظمة إدارة البيئة.

٦-الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث Fond de l'environnement et de la dépollution FEOEP : الذي تم إنشاؤه في قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠١ ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمنظمات الصناعية التي تسعى في جهودها للقضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها، من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها ويحصل هذا البرنامج على تمويله من مصدرين الأول يتمثل في دعم من خزينة الدولة ويقدر بثلاثة مليارات دينار جزائري في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ، والثاني متأتي من إيرادات الرسم الإيكولوجي الذي أقره المجلس الوطني الشعبي في قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ [٢٤].

المحور الثالث: واقع الجودة والاستدامة البيئية في المنظمات الجزائرية

في ظل الظروف الراهنة وجدت المنظمة الجزائرية نفسها في بيئة تتميز بالمنافسة الشديدة وتحديات ترهن مصيرها ومستقبلها، وقد شعرت هذه الأخيرة ومن ورائها السلطات العمومية بضرورة تغيير واسع وعميق يهدف إلى تأهيل وتطوير هذه المنظمات عن طريق الاهتمام بتطوير طرق الإدارة وإدماج البعد البيئي في التسيير، وذلك من خلال عدة وسائل أهمها المطابقة مع متطلبات سلسلة المقاييس الدولية والحصول على الشهادات الدولية للاعتراف بصلاحية منتجات المنظمات دوليا، لأن ذلك يعتبر بمثابة جواز السفر لمنتجاتها التصديرية التي لم تعبر الحدود إلى الأسواق العالمية .

ومن ضمن الجهود المبذولة في هذا الشأن نذكر ما يلي[٢٥]:

١-إنشاء المعهد الوطني للتقييس IANOR: أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٨- ٦٨ سنة ١٩٩٨ ويمثل هذا المعهد النظام العام الجزائري للتقييس الذي يسمح للمتعاملين كالمنظمات والإدارات بالمساعدة في تدعيم التنمية الوطنية وتطوير الاقتصاد، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبهذا حل المعهد الوطني للتقييس محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية INAR في الأنشطة المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به، ويقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يلي:

- **إعداد المواصفات الجزائرية وتوزيعها.**
- **جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي تم إنجازها في الهياكل الموجودة لهذا الغرض.**
- **اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامة والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.**
- **ترقية الأشغال، الأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج مع تهيئة المنشآت الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.**
- **اعتماد حفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس.**

- ❖ تطبيق الإتفاقات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- ❖ المشاركة في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس.

وقد تضمن برنامج التقييس ما يلي:

١- التكوين: تم في هذا الإطار تكوين ٩٤ مدقق داخلي ضمن مشروع الأمم المتحدة للتطوير PNUP سنة ٢٠٠٣ وتكوين ١٨ شخص في الإدارة، وتأكيد الجودة في المخابر بهدف الإعتماد وفق معيار الإيزو17025 ISO Cet ضمن مشروع التعاون الجزائري الألماني سنة ٢٠٠٤، وعقد ندوة حول إدارة الجودة للتصدير بحضور ٣٠ شخص في أكتوبر ٢٠٠٤، وتكوين أشخاص في مجالات مختلفة في إطار مشروع Euromed- qualité.

٢- التحسين والاتصال: وتم ذلك بعقد الندوات الجهوية وتخصيص أيام دراسية حول التقييس والملكية الصناعية وإنشاء مؤسسة مهامها التحسيس والإعلام بأهمية التقييس والمطابقة والاعتماد في مجالات الزراعية الغذائية، الصحة والفلاحة، وقد عمدت هذه المؤسسة عقد ندوات في ذلك الشأن.

٣- الجائزة الجزائرية للجودة: أنشأت هذه الجائزة من طرف وزارة الصناعة بموجب القرار التنفيذي رقم ٠٢- ٠٥ بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٢٢ والموافق ل٦ جانفي ٢٠٠٢، وهي جائزة مفتوحة لكل القطاعات العمومية والخاصة وذلك كمكافأة للنتائج المثالية التي تم التوصل إليها في كل نشاطات المنظمة من خلال اعتماد الجودة وذلك تم ب:

- ❖ الترشح لهذه الجائزة عن طريق معايير ناتجة عن مقاييس الجودة المعروفة في أكبر الجوائز العالمية للجودة، للحصول على هذه الجائزة تشارك المنظمات المؤهلة التي شرعت في مسعى الجودة.
- ❖ تمنح هذه الجائزة سنويا ويكون الاحتفال باليوم الوطني للتقييس موافق ل١٩ ديسمبر من كل سنة .

٢- إصدار قانون متعلق بالتقييس: قد أصدرت الدولة الجزائرية قانون متعلق بالتقييس تحت رقم: ٠٤-٠٤ وذلك يوم ٠٥ جمادى الأولى عام ١٤٢٥ الموافق ل ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، واهم ما جاء به هو توضيح المفاهيم المتعلقة بالتقييس، المواصفة، إجراءات تقييم المطابقة، الإشهاد على المطابقة وتحديد مهام الهيئة الوطنية للتقييس.

كما وضع هذا القانون أهداف التقييس الواردة في المادة ٠٣ والمتمثلة في:

- **تحسين الجودة للسلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.**
- **التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.**
- **إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.**
- **تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.**
- **التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية ، المواصفات وإجراءات التقييم.**
- **اقتصاد حماية البيئة.**
- **تحقيق الأهداف المشروعة.**

٢-١- وضع المواصفة القياسية ISO9000: أمام الميول والانتشار الواسعين الذين لاقتهم سلسلة المواصفات ISO9000، حركت هيئة التقييس الوطنية الجزائرية وسارعت الى تبنيها كمواصفة وطنية باسم NAISO9000 وهي خاصة بأنظمة إدارة الجودة، ويعد الإشهاد على الجودة تجربة حديثة بالجزائر ، إذ يرجع تاريخ حصول أول مؤسسة جزائرية على إحدى شهادات المطابقة إلى سنة ١٩٩٨، حيث حصلت مؤسسة ENIEM على شهادة ISO 9002 غير أنه وابتداء من سنة ٢٠٠٠ أخذ عدد من المؤسسات المشهود عليها يرتفع بشكل آسى ليبلغ ١٦٣ مؤسسة مشهود عليها وذلك سنة ٢٠٠٥[٢٦].

كما يجب الإشارة إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة في ترقية الجودة داخل المؤسسات الجزائرية من خلال برامج تدريب المدققين في الميدان الصناعي، ليتمكنوا من وضع وتطبيق أنظمة إدارة الجودة من خلال المساعدات المالية التي استفادت منها ١٧٩ مؤسسة بمبلغ إجمالي يقدر ب:٢٦٠,٦٩٩,٠٤٥,٩٠دج علما بأن القيمة الإجمالية المخصصة لهذه المساعدة تعادل ٥٠٠ مليون دج حاليا، كما أن العملية جارية لمساعدة المؤسسات الراغبة في الحصول على شهادة الإيزو ٩٠٠١ :٢٠٠٠، من المنتظر أن تمس ١٠٩ مؤسسة.

تتم هذه الممارسات في إطار " صندوق ترقية التنافسية الصناعية" " Fonds de promotion de la compétitive industrielles" المنظم بموجب المرسوم التنفيذي ١٩٢/٢٠٠٠ الذي يأتي تطبيقا للأحكام الواردة في المواد ٨٩ و٩٢ من القانون ٩٩-١١ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠، وتولى إدارته " اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية" المكونة من ممثلين عن مختلف الوزارات والموضوعة تحت وصاية وزارة

الصناعة، يختص هذا الصندوق بتمويل برامج التأهيل المتعلقة بترقية التنافسية الصناعية خاصة في المجالات المتعلقة بالتقييس، الجودة، الإستراتيجية الصناعية، التدريب وغيرها من المجالات الأخرى، ويتم تمويله من مخصصات الدولة من الميزانية التمويلية الخارجية (برنامج MEDA للقروض) الاقتطاعات المتأتية من الصناديق الأخرى (الخوصصة، البحث، التطوير والتصدير) والهيئات والوصايا [٢٧].

صندوق ترقية التنافسية الصناعية مفتوح أمام جميع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي مارست نشاطا لثلاث سنوات على الأقل، والتي تستخدم أكثر من ٢٠ عاملا، عشرة منهم على الأقل بعقود عمل غير محددة المدة وذلك في حدود المبلغ المتاح، حيث تبلغ قيمة المساعدة المالية ٨٠ % من تكلفة عقد المرافقة في وضع نظام إدارة الجودة ISO9001 البيئية ISO 14001 الصحة والمن في العملDHSAS19001 و السلع الغذائية ISO 22000 في حدود ٢ مليون دج لكل نظام ، و٨٠ % من تكلفة الإشهار في حدود ١ مليون دج لكل نظام .

في إطار نفس الجهود وعلى غرار العديد من الدول قامت وزارة الصناعة بالجزائر بمكافأة المنظمات على جهودها في تحسين وتطوير الجودة وذلك بمكافأة مالية تقدر ب ٢ مليون دج كاستحقاقات لحصولها على جائزة الجودة الجزائرية وشهادة شرفية، كما قامت الوزارة بدراسة المنظمات الحاصلة على شهادة المطابقة وهل لهذه الأخيرة أثر إيجابي على أدائها، وأجريت هذه الدراسة بواسطة استبيان تم توزيعه على ٧٠ منظمة أي بمعدل إجابة يساوي ٦٧ % وذلك لسنة ٢٠٠٥، والجدول الموالي يوضح محتوى النتائج:

جدول رقم (٠١): نتائج إشهاد الجودة على أداء المنظمات الجزائرية

عناصر الدراسة	نتائج الدراسة
خصائص مؤسسات العينة	-صناعية عمومية ذات حجم كبير وشركات مساهمة
الدافع الرئيسي للحصول على الشهادة	-تحسين الأداء
فترة مشروع الإشهاد فترة الإشهاد	-بين سنة وسنتين -بين ٣ إلى ٦ أشهر
تكلفة مشروع الإشهاد تكلفة الإشهاد	-أكثر من ٢ مليون دينار -أقل من ٢ مليون دج
	-تميز التنظيم بتوضيح المهام والمسؤوليات وسريان أفضل للمعلومات. -تحسن النشاط التجاري من حيث ارتفاع رقم الأعمال وعدد العملاء وانخفاض شكاويهم.

الآثار الإيجابية للإشهاد على أداء المنظمات المشهود عليها.	-تحسن التموين من خلال الاختيار الأفضل للموردين وكذا تحسين جودة المشروبات. -تحسين الجانبين التقني والإداري، من حيث: • تحسين جودة المنتجات وتخفيض حالات عدم المطابقات. • الشفافية في الإدارة والصرامة في متابعة نشاطات المنظمة • تطوير كفاءات الأفراد من خلال تدريبهم وتحسين ظروف عملهم. • تحسين الاتصال الداخلي من خلال سريان أفضل للمعلومات.

المصدر: إلهام يحياوي، دور الجودة في تحسين أداء المؤسسات الصناعية: دراسة ميدانية لمؤسسات الإسمنت الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص:١٣٠

٢-٢- وضع أدوات الإدارة البيئية: تشمل الأدوات التي تم وضعها في إطار إدماج البيئة ضمن انشغالات التسيير على مستوى المنظمات الاقتصادية في الجزائر على ما يلي[٢٨] :

- ❖ **القيام بدراسة من خلالها تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المنظمات الاقتصادية.**
- ❖ **القيام بالتدقيق لبعض المصانع.**
- ❖ **مرافقة المنظمات الاقتصادية في وضع أنظمة الإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية إيزو ١٤٠٠١ :٢٠٠٤.**
- ❖ **إبرام عقود للفعالية البيئية بين وزارة البيئة وتهيئة الإقليم مع حوالي ٥٠ منظمة اقتصادية عامة وخاصة، والتي تلتزم من خلاله المصانع بتطبيق واحترام كل القوانين التي تسمح بحماية البيئة، حيث تحدد المصانع بشكل طوعي لالتزاماتها البيئية والتي قد تكون:**
  - **تحديد الإجراءات وتطبيقها و المتعلقة بالحد من التلوث وتطوير تلك الإجراءات.**
  - **رد الاعتبار للأراضي التي أصابها التلوث بفعل النشاط الممارس من طرف المنظمة.**
  - **إدارة النفايات الصلبة.**

يشمل العقد التزامات الطرفين الوزارة والمنظمة، فمن ضمن التزامات الوزارة:

- ❖ **تقديم الدعم للمنظمات في صياغة أهدافها الإستراتيجية التي تساعدها في تحقيق الإنتاج النظيف والخطط التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف خاصة منها ذات البعد البيئي.**

- ❖ إسهام المنظمات في كل البرامج التي تديرها الوزارة والتي من خلالها يتم التفكير والتخطيط في القوانين والمعايير البيئية.
- ❖ مساعدة المنظمات في وضع أنظمة للإدارة البيئية.
- ❖ مساعدة المنظمات في وضع إجراءات للرقابة على إدارة النفايات ومكافحة التلوث.
- ❖ صياغة لميثاق المؤسسة الصناعية من طرف حوالي ٣٠٠ مؤسسة صناعية عامة وخاصة.
- ❖ إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى حوالي ١٠٠٠ منظمة اقتصادية عامة وخاصة.

تطبيقا لبرنامج التأهيل البيئي نفذت الجزائر جملة من الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية لبعض الهيئات الدولية المختصة ومن بينها [٢٩]:

٢-٣ برنامج إيكوسي: Ecosys يقوم هذا البرنامج بإجراء دراسات تسمى ب " méso. Profil" والتي تهدف إلى ما يلي:

- ❖ التعرف على الفوائد الاقتصادية للقطاعات الصناعية عند انتهاجها لسياسات حماية الدولة.
- ❖ التعرف على مدى التأثير السلبي للقطاع الصناعي على البيئة الطبيعية للدولة.
- ❖ اقتراح امتيازات والحوافز الاقتصادية التي يمكن تطبيقها من أجل التحكم في الآثار السلبية للقطاع على البيئة.

وتقوم دراسة " méso. Profil" بالتقييم الاقتصادي للآثار البيئية للقطاع الصناعي بالربط بين المستوى الجزئي المتمثل في منظمة اقتصادية والمستوى الكلي المتمثل في الدولة التقييم، هذا الربط يسمى بالمستوى القطاعي "méso".

٢-٤- برنامج مراقبة التلوث البيئي: يتولى تنفيذ هذا البرنامج وتمويله مشروع التعاون التقني الجزائري الألماني ج ت ز GTZ وينشط هذا الأخير كثيرا في مجال التنمية المستدامة في الجزائر، كما يتولى إضافة إلى هذا البرنامج تمويل جملة من المشاريع الأخرى وأهمها:

١-مشروع كونفورم ١٩٩٧: من خلال هذا المشروع يتم تكوين جملة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية وفي وضع المواصفة القياسية إيزو ١٤٠٠١ والتدقيق البيئي.

٢-مشروع الإدارة البيئية المربحة Gestion environnement profitable: والذي يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- **تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال التقليل في التكاليف.**
- **تخفيف الأثر البيئي من خلال التقليل من النفايات والمياه المستعملة والهواء المنبعث وكل المخلفات الأخرى.**
- **توفير التنظيم المناسب الذي يسمح بإحداث التغيير في التسيير.**

٢-٥- برنامج دلتا DELTA: برنامج دلتا هي منطقة تعتبر جزءا من خطة عمل لنشاط مركز الأعمال المستدامة sustainable business associâtes SBA هذه المنظمة تنشط مع المنظمات من أجل حثها على الاهتمام بالإدارة البيئة بغرض تحسين فعالياتها الاقتصادية والتقليل من الآثار السلبية للنشاط الذي تمارسه على البيئة .

دلتا هو اختصار للتسمية التالية: Developping environnemental leadership towards action وتم تأسيسه من أجل ترجمة ما جاءت به أجندة ٢١ التي تم وضعها في قمة الأرض سنة ١٩٩٢، حيث أن الفقرة ٣٠ من هذه الأجندة تؤكد على الدور البارز للصناعة والتجارة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تتكون شبكة دلتا من مجموعة الخلايا بما فيها برنامج دلتا في المشرق والمغرب العربي، ويتكون هذا الأخير من مدراء المنظمات التابعة لإحدى عشر بلد عربي منخرط فيه، وبواسطة هذا البرنامج يمكن للمنظمات الحصول على المعلومات المتعلقة بالإدارة البيئية وتبادلها كما يهدف على وجه الخصوص إلى تعريف المنظمات بالمخاطر البيئية وبمنافعها بواسطة وضع أدوات للإدارة البيئية الساعية إلى تحقيق الفعالية البيئية، لبرنامج دلتا تمثيل على مستوى كل بلد عربي الإحدى عشر المنخرطين فيه ويتولى تمثيله في الجزائر جمعية ترقية الفعالية البيئية والجودة بالمنظمات Association pour la promotion de l'ECO efficacité et la qualité dans l'entreprise APEQUE

النتائج:

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنه على الرغم من الاهتمام المتزايد من قبل الدولة وعلى أصعدة متعددة اقتصادية، اجتماعية وبيئية، فإن الوضع البيئي لا يزال غائبا على مستوى المنظمات الاقتصادية ومما يؤكد ذلك:

- **الإقبال الضعيف على وضع أنظمة للإدارة المطابقة للمواصفات القياسية، إلى غاية نهاية سنة ٢٠١٠ توجد ١٧٢ منظمة جزائرية تحصلت على المواصفات القياسية الخاصة بنظام إدارة الجودة ISO9000 و٢٤ منظمات حصلت على شهادة ISO14001 و ٥ منظمات حاصلة على شهادة ISO 22000 [٣٠]، حيث تحملت ميزانية الدولة في هذا المجال حوالي ٥٠٠ مليون دج كنفقات موجهة لتمويل مثل هذه العمليات والإحصائيات توضح نقص الاهتمام بالتنمية المستدامة في الجزائر، وأنها لا تسير ولا تتطور بنفس المسار والوتيرة التي تعرفها الدول الرائدة في هذا المجال.**
- **ضعف الإعانات المالية الموجهة للمنظمات من أجل وضع أنظمة إدارة مطابقة للمواصفات القياسية الدولية، فالإعانات التي تمنحها الدولة ووزارة الصناعة من خلال المخصصات المالية لصندوق تحسين التنافسية الصناعية في الجزائر تمثل ٥٠ % من تكلفة وضع نظام إدارة الجودة أو إدارة البيئة وكذلك تكلفة الحصول على شهادة المطابقة.**
- **غياب الكفاءات المحلية خاصة منها الخبرات التي تساعد المنظمات على صياغة التقارير البيئية والاجتماعية والتصريح بها، فمعظم المنظمات التي حصلت على شهادة الإيزو ٩٠٠١ :٢٠٠٠ منذ سنة ٢٠٠٢ إلى غاية سنة ٢٠٠٥ ثم مرافقتها من طرف كفاءات أجنبية، إلا أنه ابتداء من سنة ٢٠٠٦ بدأت بتوفير كفاءات وطنية في هذا المجال وهي التي تشرف على مرافقة المنظمات الاقتصادية الراغبة في الحصول على هذه الشهادة، أما بالنسبة لشهادة إيزو ١٤٠٠١ : ٢٠٠٤ فإنه لا توجد كفاءات وطنية في هذا المجال والعدد القليل من المنظمات الاقتصادية الحاصلة على الإيزو ١٤٠٠١ تم مرافقته من طرف خبراء أجانب .**

المراجع:

[1] −Union syndical des travailleurs du Maghreb arabe(USTMA) et l'organisation arabe du travail, conférence magrébine sur la responsabilité sociale de l'entreprise, rapport final et recommandations, Tunisie le 6/7 mai 2005, p : 20.

[٢] -Mission économique de l'ambassade de France en Algérie, fiche de synthèse sur le marché de l'environnement en Algérie : MINEFI-DGPTE, version 1 du 14 mars 2004, p : 01.

[٣] – المادة ١١ من القانون رقم ٠١−٢١ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٢، ح ر، عدد ٧٩، ٢٠٠١.

[٤]– المادة ٢٠٤ من قانون رقم ٠١−٢١، من نفس المرجع.

[٥]– المرجع نفسه.

[٦] – المادة ٥٣من القانون رقم٠٣−٢٢ المؤرخ فى ٢٨ديسمبر٢٠٠٣،و المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٤،ح ر،عدد٨٣. ٢٠٠٣.

[٧]– المادة ٢٠٥من القانون رقم ٠١−٢١، مرجع سبق ذكره .

[٨]–المادة ٩٤ من القانون رقم٠١−١١ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣، ج ر، عدد ٨٦، ٢٠٠٢

[٩]–المادة ٦١ من القانون رقم٠٥−١٦ المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٣١ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٦، ج ر، عدد ٨٥، ٢٠٠٥.

١٠– الماد ة ٧٦ من القانون رقم ٠٣−١٠ الصادر في ٢٠ جويلية ٢٠٠٣ ، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد ٤٣، ٢٠٠٣.

١١– المادة ٧٧ من نفس القانون.

١٢– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠٣ −١٠ الصادر في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ ، الجريدة الرسمية رقم ٤٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/٢٠.

١٣- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠١-١٩الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، الجريدة المتعلق بالتسيير الرقابة والتخلص من النفايات، الجريدة الرسمية رقم ٧٧ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٥

١٤- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم ٠٦- ٠٢ المؤرخ في ٧ يناير ٢٠٠٦ ، والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو ، جريدة رسمية رقم٠١.

١٥- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠١-٢٠ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ ، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم ٧٧ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٥.

١٦- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون ٠٧/٠٥ المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ ، المؤرخ في ٢٨ أفريل ٢٠٠٥.

١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم ٠٤-١٠ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٤/١٤.

١٨- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم ٩٠-٧٨ الصادر بتاريخ ٢٧ فيفري ١٩٩٠.

١٩- وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، برنامج تأهيل المؤسسات ، جانفي ٢٠٠٢، ص :٠١.

٢٠- المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٠٣ الصادر في ٢٠٠١/٠٩/٢٦، المادة ٣، الجريدة الرسمية، العدد ٥٥، ص:٠٨.

٢١- المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٠٣ الصادر في ٠٩/٢٦/ ٢٠٠١ ، المادة٣، الجريدة الرسمية، العدد ٥٥، ص ص :١١-١٢.

٢٢- صالحي صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، الجزائر، العدد ٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ص:٣٧

٢٣- المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٤ المؤرخ في ٢٢ جانفي ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية ، العدد ٠٦ الصادر في ٢٥ جانفي ٢٠٠٤، ص :٠٨.

٢٤- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement , plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable (PNAE,DD) ,janvier 2002, p :110.

٢٥-Décret exécutif N05-464 du 4 d'ou el kaada 1426 correspondant au décembre 2005, relatif a l'organisation et au fonctionnement de la normalisation, Journal officiel, N80, 9 d'ou el kaada1426/11decembre2005, pp : 03-04.

٢٦ - Annuaire des entreprises certifiées ISO 9000/14000 et laboratoires accrédités, ministère de l'industrie , septembre 2005, على الموقع الإلكتروني http// :www.mipi.dz/doc/fr/nom.ent.cert.PDF, consulté le 04/11/2001.

٢٧-http///WWW.MIPI.DZ/FILE/FR/NORM.CERFI.PDF.

٢٨-Régional euro- méditerranéen programme for the environnement (SMAP), état de l'environnement en Algérie, les réalisations 2005.

٢٩- الشريف بقة والعايب عبد الرحمن ، أثر انتهاج المبادرات الطوعية للإدارة البيئية على تحسين الفعالية لمؤسسات القطاع العمومي لصناعة الإسمنت في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تبسة، الجزائر، يومي6- ٢٠١٢/١١/٧، ص ص :٨-٩.

٣٠ - Le ministère de l'industrie direction générale de la régulation et de la normalisation , annuaire des entreprises certifiés : ISO9000,14000, على الموقع الإلكتروني www.mipi.dz,doc/fr/norm.ent.cert.pdf,consulté le 07/11/2011.